

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 67

السنة 154

الثلاثاء 8 شوال 1432 - 6 سبتمبر 2011

## المحتوى

### مراسيم

- مرسوم عدد 82 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين" وملحقاتها ..... 1705
- مرسوم عدد 83 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات" وملحقاتها ..... 1705

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واذع برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ... 1706
- تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة الخدمات الوطنية والإقامات ..... 1706

#### الوزارة الأولى

- تسمية مكلف بمأمورية لدى الوزير الأول ..... 1706
- تسمية مدير عام للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى ..... 1706

## وزارة العدل

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية..... 1707

## وزارة الداخلية

- أمر عدد 1207 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية..... 1707
- أمر عدد 1208 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية..... 1708
- أمر عدد 1209 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية..... 1710
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير..... 1711
- تسمية رئيس قسم..... 1711
- قراران من وزير الداخلية مؤرخان في 27 أوت 2011 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء..... 1711
- تسمية معتمدين..... 1712
- إنهاء مهام معتمدين..... 1713
- تكوين أحزاب سياسية..... 1713
- إصلاح خطأ..... 1713

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر عدد 1212 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية..... 1713
- أمر عدد 1213 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بحذف مؤسسة خدمات جامعية..... 1714
- تسمية مدير عام لمركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية..... 1714
- تسمية مدير عام لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس..... 1714
- تسمية كاتب عام لجامعة..... 1714
- تسمية مهندسين عامين..... 1714
- تسمية أساتذة تعليم عال..... 1715

## وزارة التجارة والسياحة

- تسمية مدير جهوي..... 1715
- تسمية مدير إدارة مركزية..... 1715
- تسمية رؤساء مصالح..... 1715
- تسمية رئيس خلية..... 1716
- تسمية مقرر لدى مجلس المنافسة..... 1716

## وزارة الفلاحة والبيئة

- أمر عدد 1227 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم..... 1716
- تسمية مدير عام..... 1718
- تسمية رئيس قسم..... 1718
- تسمية رؤساء دوائر..... 1718

- 1720 ..... تسمية أساتذة للتعليم العالي الفلاحي  
 1720 ..... تسمية أستاذ إستشفائي جامعي

### وزارة شؤون المرأة

- 1720 ..... تسمية رئيس مكتب  
 1721 ..... تسمية رئيس مصلحة  
 1721 ..... إنهاء مهام مدير إقليمي

### وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- 1721 ..... تسمية مدير عام  
 1721 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد  
 1721 ..... تسمية عضوين بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات  
 1721 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات  
 1721 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 1721 ..... تسمية رئيس مصلحة  
 1721 ..... تسمية محررين أولين للعقود بإدارة الملكية العقارية

### وزارة التنمية الجهوية

- قرار من وزير التنمية الجهوية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق  
 الإمضاء .....  
 1721 .....  
 1722 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي

### وزارة التجهيز

- 1722 ..... تسمية متصرف لدى مجلس إدارة شركة تونس الطرقات السيارة  
 1722 ..... تسمية متصرف لدى مجلس إدارة شركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار  
 1722 ..... تسمية متصرف لدى مجلس إدارة قيس الأراضي والمسح العقاري  
 1722 ..... تسمية متصرف لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى  
 1722 ..... تسمية متصرف لدى مجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال  
 1722 ..... تسمية متصرفين لدى مجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني

### وزارة الصحة العمومية

- 1723 ..... تسمية مدير جهوي  
 1723 ..... تسمية رئيسي وحدة  
 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن  
 الأم .....  
 1723 ..... قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 27 أوت 2011 تتعلق بتفويض حق  
 الإمضاء .....  
 1725 .....  
 1728 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة معهد باستور بتونس  
 1728 ..... تسمية رئيس اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس  
 1728 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس  
 1728 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس  
 1728 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى محمد صالح عزيز بتونس  
 1728 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- 1729 ..... النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- 1732 ..... قرار مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بضبط روزنامة الانتخابات كما نقحت في 5 أوت 2011
- 1733 ..... الملحقة بالمراكز الدبلوماسية أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- 1733 ..... القرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية
- 1734 ..... القرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية
- 1738 ..... القرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية
- 1740 ..... كراس شروط إنتاج الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية

## مراسيم

مرسوم عدد 83 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات" وملحقاتها،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات" وملحقاتها المصاحب لهذا المرسوم والممضى في غرة جوان 2011 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "ه.ب.أس أويل كمباني" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 82 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بالترخيص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين" وملحقاتها،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص للدولة في الالتزام بالملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال مدنين" وملحقاتها المصاحب لهذا المرسوم والممضى في غرة جوان 2011 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "ه.ب.أس أويل كمباني" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

## الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

بمقتضى قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد الآتي ذكرهم متصرفين ممثلين للدولة بمجلس إدارة شركة الخدمات الوطنية والإقامات :

- السيد معز بوجميل ممثلاً لرئاسة الجمهورية خلفاً للسيد محمد طارق البحري ابتداء من 26 ماي 2011،

- السيد إبراهيم بن علي ممثلاً لوزارة الداخلية خلفاً للسيد علي الكسيكسي ابتداء من 26 ماي 2011،

- السيد زبير الجبابلي ممثلاً لوزارة التجارة والسياحة خلفاً للسيد علي الشعلي ابتداء من 26 ماي 2011،

- السيد جمال الوسلاطي ممثلاً لوزارة الشؤون الدينية ابتداء من 5 ماي 2011،

- السيد محمد العرفاوي ممثلاً للبنك المركزي التونسي خلفاً للسيد فؤاد المنيف ابتداء من 20 أفريل 2011.

### الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1205 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد المنصف العوادي، متصرف رئيس، مكلفاً بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى أمر عدد 1206 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد المنصف العوادي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 26 أوت 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الجمهورية يوم 10 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 10 سبتمبر 2011.

تونس في 27 أوت 2011.

مدير الديوان الرئاسي

المنذر الرزقي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لعام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وخاصة الفصل 50 (جديد) منه، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعاون السجون والإصلاح،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالعسكريين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضاءهم،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2011 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بتسمية السيد فوزي العلوي، عميد بالجيش الوطني، مديرا عاما للسجون والإصلاح بداية من يوم 22 جوان 2011.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المنقح والمتمم للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، يفوض وزير العدل للسيد فوزي العلوي، عميد بالجيش الوطني، يشغل خطة مدير عام للسجون والإصلاح بوزارة العدل حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل والحط من الرتبة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

أمر عدد 1207 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 في الفصل 161 منها،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

الولاية	البلدية
نابل	قليبية
القصرين	جدليان
المنستير	صيادة
	سيدي بنور
صفاقس	الحنشة
المهدية	قصور الساف
سوسة	أكودة
	مساكن

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الصفة	الإسم واللقب
عضو	سليم طاع الله
عضو	حمادي القلعي
عضو	فوزي الحجام
عضو	حافظ الدبيبي
عضو	عبد الرؤوف الخنيسي
عضو	عبد الفتاح بنرقية
عضو	عصام الأنقليز
عضو	نجيب بوزكورة

### ولاية القصرين

#### بلدية جدليان

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	نور الدين المصباحي
عضو	فتحي الحمزاوي
عضو	فتحي الخالقي
عضو	الشاذلي الفرغاري
عضو	ماهر الكريبي
عضو	محمد الحبيب العماري
عضو	خولة الخاتمي
عضو	توفيق الدعاسي

### ولاية المنستير

#### بلدية صيادة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	لطفي الفرحان
عضو	أنيس الجراد
عضو	هيفاء يونس
عضو	محمد مقداد
عضو	مروان العجيلي
عضو	وسيم جقيريم
عضو	مراد السعفي
عضو	عماد حريق

أمر عدد 1208 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبتها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

### ولاية نابل

#### بلدية قليببية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	رضا زينة
عضو	شوقي الحلفاوي
عضو	لطفي الوسلاطي
عضو	فتحية الهذيلي
عضو	مها الأنقليز
عضو	محمد الملاخ
عضو	سارة الجربي
عضو	سنية فرج الله



الصفة	الإسم واللقب
عضو	لطفي شرادة
عضو	محمد الهاشمي بوخريص
عضو	حمدة الجريبي
عضو	منذر الغراد
عضو	الهادي حمودة
عضو	لمجد حمودة
عضو	محمود عثمان
عضو	فوزي حتور

ولاية سوسة  
بلدية أكودة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	وليد دخيل
عضو	عبد الحميد الصغير
عضو	شكري شلبي
عضو	كمال فتح الله
عضو	باسم رزوقة
عضو	العجمي درغام
عضو	عبد الرحمان بن سليمان
عضو	عماد سحنون
عضو	محمد الصحي عفان
عضو	فهمي قمعون
عضو	رمزي العذاري
عضو	ماهر الورداني
عضو	مفيدة سوقير
عضو	أحلام سقير
عضو	عائشة رقااز
عضو	أحلام غزال

بلدية مساكن

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	هيكل بن عبد الله
عضو	محمد انقزو
عضو	ماجدة محجوب
عضو	حاتم المجدوب

بلدية سيدي بنور

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	محمد عوينات
عضو	محمد النائلة
عضو	إيمان قم
عضو	محمد التبسيبي
عضو	عماد كريمة
عضو	الأمين النائلة
عضو	سامي خليفة
عضو	حمدي بوقرة

ولاية صفاقس

بلدية الحنشة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	مالك السلامي
عضو	عبد الله الحنشي
عضو	العجمي بن عبد الله
عضو	محسن الدرويش
عضو	أمنة المزوغي
عضو	منية بن عبد الله
عضو	بلقاسم الطاهي
عضو	مقطوف بن فرج

ولاية المهدية

بلدية قصور الساف

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	مكرم بلحاج
عضو	عزالدين المانع
عضو	محمد بيوض
عضو	فرج بوخريص
عضو	أكرم موسى
عضو	علي المانع
عضو	عاشور حمودة
عضو	عبد العزيز حتور

الفصل الأول - عوّضت تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلديتي المحمدية فوشانة والزهران للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبيّنة بالجداول الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

ولاية بن عروس  
بلدية المحمدية فوشانة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	حبيب المبروكي
عضو	عمر خليل
عضو	ناصر بلخير
عضو	عادل السعداوي
عضو	مصطفى السعيد
عضو	لمياء المزوغي
عضو	سلوى حوالي
عضو	نور الدين البوغانمي
عضو	محمد التراس
عضو	أمال الباش
عضو	سمير الزين
عضو	شكري الشنيتي
عضو	إشراق النهدي
عضو	عبد الرزاق الهاني
عضو	أحمد حسني
عضو	عربي المحمودي
عضو	المنصف بن عاشور
عضو	مكرم بوعنان
عضو	عبد العزيز الصالحي
عضو	هشام النيفاوي
عضو	فتححي الزمزي
عضو	محمد الخميسي الشارني
عضو	كريم سعيدان
عضو	حلمي الجلاصي

الصفة	الإسم واللقب
عضو	الطاهر بوهلال
عضو	بشير الشحي
عضو	محمد رزق الله
عضو	مروان عجرود
عضو	كوثر يوسف
عضو	حسيب بوهلال
عضو	منصف عبد الجليل
عضو	محمد الصريدي
عضو	فتحي كريمة
عضو	جودة عاشور
عضو	إيناس باليل
عضو	عائدة محجوب

أمر عدد 1209 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلقة بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 659 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلقة بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلقة بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أبريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009، وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية، وعلى الأمر عدد 627 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بتكليف السيد مختار الهمامي متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام مدير عام مركز التكوين ودعم اللامركزية بوزارة الداخلية بداية من 2 أبريل 2011.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد مختار الهمامي متفقد رئيس للمصالح المالية المكلف بمهام مدير عام مركز التكوين ودعم اللامركزية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مركز التكوين ودعم اللامركزية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد مختار الهمامي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 أبريل 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أوت 2011.

وزير الداخلية  
الحبيب الصيد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	محسن بن سعيد
عضو	فتحي بن حميدة
عضو	محمد علي شقير
عضو	هشام بن يونس
عضو	عبد الوهاب عومار
عضو	سمير الزواري
عضو	صباح رمضان
عضو	سلمى بن خالد
عضو	بدر الدين الزبيدي
عضو	منير الماجري
عضو	سلوى بوشكوه
عضو	نزيهة القصورى
عضو	منى فقراوي
عضو	عمار المليح
عضو	نزار السنوسي
عضو	كريم ضو

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1210 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أوت 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير للسيد سامي بن عمر، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس وحدة التكوين بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات مدير.

بمقتضى أمر عدد 1211 لسنة 2011 مؤرخ في 29 أوت 2011.

كلف السيد سليم المسدي، تقني رئيس، بمهام رئيس قسم الورشة الفرعية للمصالح المركزية بالكتابة العامة بوزارة الداخلية، بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أوت 2011.

- كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 28 ماي 2011 :
- حسن بنصافية بمعتمدية الجديدة ولاية منوبة.
  - سالم نصر الله بمعتمدية المرقاوية ولاية منوبة.
  - لطفي الأرقط بمعتمدية رأس الجبل ولاية بنزرت.
  - محمد بن الدهماني بمعتمدية مجاز الباب ولاية باجة.
  - السيد بوفاليد بمعتمدية جربة حومة السوق ولاية مدينين.
  - مصباح الهلالي بمعتمدية بوحجلة ولاية القيروان.
  - زياد البوري بمعتمدية الشابة ولاية المهديّة.
  - حسين حرق بمعتمدية شربان ولاية المهديّة.
  - طارق العزلوك بمعتمدية ملولش ولاية المهديّة.
  - ياسين قميحة بمعتمدية الحمامات ولاية نابل.

## إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أوت 2011.

أنهى تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 28 ماي 2011 :

- منذر الساقسلي معتمد الجديدة ولاية منوبة.
- خالد الرياحي معتمد المرقاوية ولاية منوبة.
- عفيف بن يامنة معتمد رأس الجبل ولاية بنزرت.
- بوبكر الشناوي معتمد مجاز الباب ولاية باجة.
- عبد الجواد الفقير معتمد فوسانة ولاية القصرين.
- محمد البشير السعيد معتمد جربة حومة السوق ولاية مدينين.
- نجيب بوزرارة معتمد الشابة ولاية المهديّة.
- محمد السيد بوقرة معتمد شربان ولاية المهديّة.
- لطفي عبد الواحد معتمدية ملولش ولاية المهديّة.
- البشير بورقيبة بالحاج حسين معتمد مساكن ولاية سوسة.
- سمير السبوعي معتمد حمام سوسة ولاية سوسة.

## أحزاب سياسية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أوت 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : " حزب الوطن الحر" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتريخ للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جوان 2004 المتعلق بتكليف السيد فوزي الورتاني، متصرف، بمهام رئيس مكتب الإسناد والوسائل بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات كاهية مدير،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

وعلى القرار المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بتسمية السيد فوزي الورتاني، متصرف، برتبة متصرف مستشار بداية من 4 أكتوبر 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد فوزي الورتاني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد فوزي الورتاني، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس مكتب الإسناد والوسائل بالكتابة العامة لوزارة الداخلية بخطة وامتيازات كاهية مدير ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية، كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مكتب الإسناد والوسائل بالكتابة العامة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يلغى مفعول القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد فوزي الورتاني.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

## إصلاح خطأ

1/ إصلاح خطأ بالرائد الرسمي عدد 41 الصادر بتاريخ 7 جوان 2011 بالصيغة العربية للأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بالجمهورية التونسية.

الصفحة	الجدول	السطر	يقرأ	عوضا عن
850	عدد 7 (بلدية ساقية الدائر)	13	محمد التريكي	محمد التركي

2/ إصلاح خطأ بالرائد الرسمي عدد 43 الصادر بتاريخ 14 جوان 2011 بالصيغة العربية للأمر عدد 694 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بالجمهورية التونسية.

الصفحة	الجدول	السطر	يقرأ	عوضا عن
914	عدد 2 (بلدية سيدي أبي سعيد)	الأول	محمد رؤوف الدخلاوي	رؤوف الدخلاوي

3/ إصلاح خطأ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 الصادر بتاريخ 28 جوان 2011 بالصيغة العربية للأمر عدد 780 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بالجمهورية التونسية.

الصفحة	الجدول	السطر	يقرأ	عوضا عن
64	عدد 3 (بلدية العين)	الأول	خالد معلى	حافظ معلى

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1212 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في

3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية

للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ

في 7 أوت 2006،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس

2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر

1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية

وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر

عدد 2448 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة الخدمات الجامعية التالية :

- الحي الجامعي "نيابوليس".

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي مع مراعاة أحكام القانون عدد 135 لسنة 1988

المشار إليه أعلاه.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي

وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية

مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية  
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1214 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد ابراهيم بسيس، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير  
عام لمركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة بالقطب التكنولوجي ببرج  
السدرية ابتداء من 20 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 1215 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد سامي الصيادي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير  
عام لمركز البيوتكنولوجيا بصفافس ابتداء من 19 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 1216 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد عماد الحيدري، المتصرف الرئيس، بمهام كاتب  
عام لجامعة منوبة.  
عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008  
المؤرخ في 4 أوت 2008 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات  
المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1217 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي المهندس الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام  
وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل
أمال السماوي الشملي	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني
خميس خشارم	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس

أمر عدد 1213 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق  
بحذف مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3  
ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،  
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت  
2006،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر  
1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية  
وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر  
عدد 2448 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2063 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر  
2003 المتعلق بإحداث مؤسستي خدمات جامعية،

وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت  
2011 المتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف مؤسسة الخدمات الجامعية التالية :

- المطعم الجامعي نيابوليس.

ويكلف العون المحاسب بالمؤسسة المذكورة بتصفية  
حساباتها.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية  
تصفية المؤسسة التي تم حذفها. وتحال ممتلكات والتزامات  
المطعم الجامعي نيابوليس إلى الحي الجامعي نيابوليس.

الاسم واللقب	مركز العمل
لطفي المنصر	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا
نافع عظم	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا
نزار بن الأكل	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

بمقتضى أمر عدد 1218 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011،  
ابتداء من 30 ديسمبر 2010 سمي الأساتذة المحاضرون  
الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الكيمياء حسب  
بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل
عز الدين الفرجاني	المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيا البيئة ببرج السدرية
الطاهر بنشعبان	كلية العلوم ببزرت
لطيفة البرقاوي حرم بن صالح	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

بمقتضى أمر عدد 1219 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011،

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
مباركة التواتي حامد	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	التاريخ	2011/01/29
محمود فروة	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	التاريخ	2011/01/29
سلوى الشطي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الفلسفة	2011/02/04
منير بالزرقة	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	الرياضيات	2011/02/08
عبد الجليل بكاري	المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس	الرياضيات	2011/02/08
عبد الستار السحباني	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	علم الاجتماع	2011/02/09
محمد الطاهر بريري	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	علم الاجتماع	2011/02/09
محمد كمال الدين الحوات	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	2011/02/12
علي الشابي	المعهد العالي للتصرف بتونس	العلوم الاقتصادية	2011/02/18
بسمة نهى الشاوش المصلي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2011/02/26
عادل قرعة	المعهد العالي للتصرف بتونس	الطرق الكمية	2011/03/05

بمقتضى أمر عدد 1221 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011،

كلف السيد عبد المنعم بوضاح، مهندس أول، بوظائف مدير  
إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع  
منطقة تجارية ولوجستية بين قردان بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 1222 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011،

كلف السيد المنصف مرابط، متفقد للشؤون الاقتصادية،  
بوظائف رئيس مصلحة الجودة بإدارة الجودة والتجارة والخدمات  
بالإدارة الجهوية للتجارة بجندوبة بوزارة التجارة والسياحة.

## وزارة التجارة والسياحة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1220 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011،

كلف السيد محمد العيفة، متصرف، بوظائف مدير جهوي للتجارة  
بالإدارة الجهوية للتجارة بالمهدية بوزارة التجارة والسياحة.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 76 لسنة 2009  
المؤرخ في 13 جانفي 2009، تسند للمعني بالأمر خطة  
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1223 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011. كلف السيد محمد الحاضري، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة المنافسة والأبحاث الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بـسليانة بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 1224 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011. كلف السيد عبد الستار سعيدان، محلل مركزي، بوظائف رئيس مصلحة التنظيم بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 1225 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011. كلف السيد محمد الهاشمي بالرايس، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة خلية المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتجارة ببنزرت بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 1226 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011. عين السيد صبحي شعباني، مستشار المصالح العمومية، بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 ينتفع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

## وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 1227 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التنمية الجهوية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير التخطيط والتعاون الدولي، وعلى رأي المحكمة الإدارية.



يصدر الأمر الآتي نصه :

الامتياز وإلزام المعنيين بإرجاعه طبقاً لأحكام الفصل 12 من المرسوم المذكور.

الفصل 6 - تعتبر المبالغ الممنوحة طبقاً للفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه لفائدة عمال لدى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من المرسوم المذكور جزءاً لا يتجزأ من أجورهم ولا يمكن في أي حال من الأحوال مطالبتهم بإرجاعها أو القيام بخصمها من مستحقاتهم القانونية.

الفصل 7 - تحمل المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه على الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

وتصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الامتياز لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف شهري يحيله إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يتضمن خاصة عدد العمال المعنيين لدى كل شخص منتفع بالامتياز ومبلغ الأجر المصرح بها لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفل. وتتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية موافاة مصالح وزارة المالية شهرياً بالكشوفات المشار إليها مصادق عليها.

الفصل 8 - يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه والراغبين في الانتفاع بأحكام الفصل 5 منه، تقديم مطلب لدى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر مصحوباً بتقرير حول الأضرار المسجلة والوثائق المثبتة لهذه الأضرار.

ويتم إسناد حق الانتفاع بأحكام الفصل 5 من المرسوم المذكور بمقرر من وزير المالية.

الفصل 9 - للانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 6 من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه والمتعلق بتكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفاض ومعدل نسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة للقروض المسندة من قبل مؤسسات القرض لفائدة الأشخاص المتضررين، يتعين على مؤسسة القرض موافاة اللجنة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر بملف يتضمن خاصة :

(1) بالنسبة إلى قروض إعادة الجدولة :

- جدول استخلاص المبالغ التي تمت إعادة جدولتها بعنوان الأصل والفوائض،

- نسخة من مشروع عقد إعادة الجدولة المبرم بين مؤسسة القرض والشخص المعني،

الفصل الأول - يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم الراغبين في الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي على معنى الفصلين 2 و3 من المرسوم المذكور تقديم مطلب لدى تفقدية الشغل المختصة تريبيا أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحال للنظر في التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21 - 11 من مجلة الشغل والتنصيص صراحة على طلب الانتفاع بهذا الامتياز.

الفصل 2 - في صورة موافقة لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية حسب الحال على التخفيض في ساعات العمل بثمان ساعات على الأقل في الأسبوع من عدد ساعات العمل العادي الذي تخضع له المؤسسة أو إحالة العمال على البطالة الفنية بالنسبة للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه، تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية إحالة نسخة من محضر لجنة مراقبة الطرد مرفوقة بقائمة اسمية في العمال المعنيين بالإجراء إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 4 - في صورة استئناف العمل حسب عدد ساعات عمل في الأسبوع لا يخول للأشخاص المعنيين الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه أو في صورة استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم، يتوقف إسناد الامتيازات الممنوحة على أساس الفصلين 2 و3 من المرسوم المذكور. ويتعين على الشخص المعني أن يعلم فوراً كلا من تفقدية الشغل المختصة تريبيا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحال والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك.

الفصل 5 - في صورة إخلال الأشخاص المعنيين بواجب التصريح أو عدم دفع المساهمات المستوجبة طبقاً للفصلين 2 و3 من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه خلال فترة الانتفاع بالامتياز، يتم سحب هذا

- قائمة في أقساط القروض التي تمت إعادة جدولتها.  
2) بالنسبة إلى قروض تمويل استثمارات لإصلاح الأضرار  
الحاصلة :

- نسخة من مشروع عقد القرض المبرم بين مؤسسة القرض  
والمعني وجدول الاستهلاكات.

- تقرير إثبات وتقييم الأضرار معد من قبل خبير.

ويتم إسناد امتياز تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض  
القروض بمقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية  
المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 10 - للإنتفاع بالإعفاء من معالم الكراء المنصوص  
عليه بالفصل 7 من المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في  
14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه يتعين على الأشخاص المعنيين  
تقديم مطلب إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 11  
من هذا الأمر مصحوبا بتقرير حول الأضرار المسجلة والوثائق  
المثبتة لهذه الأضرار.

الفصل 11 - تحدث لجنة استشارية لدى وزير الفلاحة والبيئة  
تعهد إليها مهمة النظر في مطالب الانتفاع بالإجراءات المنصوص  
عليها بالفصول 2 و3 و5 و6 و7 من المرسوم عدد 37 لسنة  
2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - يرأس اللجنة الاستشارية المحدثه بمقتضى  
الفصل 11 من هذا الأمر وزير الفلاحة والبيئة أو من ينوبه  
وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير الأول،

- ثلاث ممثلين عن وزير المالية،

- ممثلان عن وزير الفلاحة والبيئة،

- ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزير التنمية الجهوية،

- ممثل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن وزير التكوين المهني والتشغيل،

- ممثل عن وزير التخطيط والتعاون الدولي،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره  
أشغالها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بمقرر من وزير الفلاحة  
والبيئة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 13 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما  
اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة في الأسبوع.

ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها  
ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد  
إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان  
عدد الأعضاء الحاضرين. غير أنه يكون حضور ممثلي وزارة المالية  
وممثل البنك المركزي التونسي وجوبيا في جميع اجتماعات اللجنة.  
وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات  
والهيكل المهنية.

الفصل 14 - وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية ووزير  
الشؤون الاجتماعية ووزير التنمية الجهوية ووزير أملاك الدولة  
والشؤون العقارية ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير  
التخطيط والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1228 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد محمد المنصف الشعيوني، أستاذ التعليم العالي،  
بمهام مدير عام مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة وذلك ابتداء  
من 20 ماي 2011.

بمقتضى أمر عدد 1229 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد حميد الكوكي، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم  
التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية  
بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989  
المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1230 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد فتحي الكسيكسي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة  
الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989  
المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1231 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد جلال بالصالح، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة  
صيانة التجهيزات المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية  
بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1232 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد علي عمار، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1233 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد محمد كليلة، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1234 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد محمد عامر القلعي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الشباك الموحد للتوجيه وتيسير تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1235 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد رضا بن عبد السلام، طبيب بيطري متفقد جهوي، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1236 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد محمد الوهبي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الإرشاد والبرمجة في الفلاحة البيولوجية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1237 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد مبروك اليعقوبي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1238 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد بوجمعة الحيزاوي، تقني رئيس، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1239 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد حسين خالد، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1240 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد حسين الرزايقي، طبيب بيطري متفقد جهوي، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1241 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلّف السيد حاتم غديرة، طبيب بيطري متفقد مركزي، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1244 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد لطفي الحامدي، طبيب بيطري صحي أول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1245 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ للتعليم العالي الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
صالح الرزقي	علوم الإنتاج النباتي والبيئة	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	23 جوان 2010
نجاة حريق الرواني	علوم حماية النباتات	المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	29 ماي 2010
بولبابة الرقيق	علوم الانتاج الحيواني والصيد البحري	المدرسة العليا للفلاحة بباطر	10 أفريل 2010
محمد منصف مصمودي	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	15 ماي 2010

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1242 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد عبد الرزاق التليلي، طبيب بيطري متفقد جهوي، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1243 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد أحمد عباس، طبيب بيطري متفقد جهوي، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 1246 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب البيطري الآتي ذكره في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
عبد الرزاق غربال	طب الخيول واللحميات الأهلية والتشريع البيطري	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	13 فيفري 2010

الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل،  
الراجع بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة.

وزارة شؤون المرأة

عملا بأحكام الفصل التاسع من الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1247 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلفت السيدة هدى بن يوسف حرم بن سليمان، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب البحوث والتحليل بمرصد

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أوت 2011.

سميت السيدة سيرين التليلي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتكنولوجيا بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد توفيق الرجبي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد زياد الدريدي عضوا ممثلا للوكالة التونسية للإنترنت بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك عوضا عن السيد شكري بن عبد الله.

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1251 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد منصف المناعي، متصرف مستشار أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والإستخلاصات والضبط بالإدارة الجهوية أملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1252 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد مراد بن لطيف، المحرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1253 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد علي نجماوي، المحرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

### وزارة التنمية الجهوية

قرار من وزير التنمية الجهوية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

بمقتضى أمر عدد 1248 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد سالم عمراني، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال، بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، الراجع بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة.

#### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1249 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

يعفى السيد محمد الحبيب العايب، متفقد أول شباب وطفولة، من مهام مدير إقليمي لشؤون المرأة والأسرة والطفولة بالإدارة الإقليمية للوسط الشرقي ومقرها المهديّة.

### وزارة الصناعة والتكنولوجيا

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1250 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد توفيق الرجبي، المتفقد العام للمواصلات، بمهام مدير عام تقنيات المواصلات بوزارة الصناعة والتكنولوجيا (كتابة الدولة للتكنولوجيا).

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد فتحي المثناني عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتكنولوجيا بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد وذلك عوضا عن السيد ماجد صفر.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي العضوان الآتي ذكرهما بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات :

- السيدة ثريا الزين عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتكنولوجيا عوضا عن السيد فتحي المثناني.

- السيد منير فريخة عضوا ممثلا للمدرسة العليا للمواصلات بتونس عوضا عن السيدة سهام قمارة الفاطمي.

## تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية مؤرخ في 29 أوت 2011.  
سمي السيد رضا الدريدي عضوا ممثلا لولاية القصرين بمجلس  
مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي خلفا للسيد عادل الخبثاني.

## وزارة التجهيز

### تسميات

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد خالد الدريدي متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز  
لدى مجلس إدارة شركة تونس للطرق السيارة وذلك خلفا  
للسيد رشاد بن رمضان.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد محمد رضا الطرابلسي متصرفا ممثلا للدولة  
لدى مجلس إدارة شركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والاستثمار  
خلفا للسيد بلقاسم العبدلي وذلك ابتداء من 27 ماي 2011.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد قيس بالضيف متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز لدى  
مجلس إدارة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وذلك خلفا  
للسيد غازي علي الخذري.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد منير البكاي متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز لدى مجلس  
إدارة الوكالة العقارية للسكنى وذلك خلفا للسيد محمد عماد الطويبي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد منير الحاج صالح متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز  
لدى مجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال  
وذلك خلفا للسيد محمد رضا فارس.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد فتحي حسين متصرفا ممثلا لوكالة التعمير لتونس  
الكبرى لدى مجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك  
خلفا للسيد كمال البوراوي.

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته  
وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس  
2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27  
ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس  
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أبريل  
2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط  
مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان  
2011 المتعلق بتسمية السيدة سعيدة اسكندر حرم كسكاس  
مكلفة بمأمورية بديوان وزير التنمية الجهوية بداية من 2 ماي  
2011،

وعلى الأمر عدد 677 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان  
2011 المتعلق بتسمية السيدة سعيدة اسكندر حرم كسكاس  
رئيسا لديوان وزير التنمية الجهوية بداية من 2 ماي 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول  
من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في  
17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة سعيدة اسكندر  
حرم كسكاس، رئيس ديوان وزير التنمية الجهوية لتمضي بالنيابة  
عن وزير التنمية الجهوية جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاتها  
باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من 2 ماي 2011  
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

وزير التنمية الجهوية

عبد الرزاق الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد توفيق بية متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز لدى مجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك خلفا للسيد أحمد الكامل.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي السيد حاتم عيشاوية متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز لدى مجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك خلفا للسيد محمد رياض النقوري.

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1254 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف الدكتور مصطفى الحرابي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية سوسة. عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1255 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد محمد بن العائبة، طبيب متفقد عام للشغل، بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصادرات والاستثمار في قطاع الصحة في أفاق 2016 بوزارة الصحة العمومية بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1256 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011.

كلف السيد الهادي العاشوري، متفقد عام للصحة العمومية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل القطاع العمومي للصحة بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية درجة استثنائية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 مارس 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إيداعه خلال اجتماعها المنعقد في 4 جانفي 2011 واجتماعها المنعقد في 22 أبريل 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة بدائل لبن الأم كما يلي :

- ألفا ري،

- آل 110،

- أبتميل ضد القلس I،

- أبتميل ضد القلس II،

- أبتميل كنفور 1،

- أبتميل كنفور 2،

- أبتميل هـ أ 1،

- أبتميل هـ أ 2،

- أبتميل I،

- أبتميل II،

- أبتميل III،

- أبتا جونيور 3،

- أبتميل بيبيتي جونيور،

- أبتميل سوجا I،

- أبتميل سوجا II،

- بابي كانديا 1،

- بابي كانديا 2،

- سيليا ديفلوب 1،

- سيليا ديفلوب 2،

- سيليا ديفلوب 3،

- سيليا ديفلوب أ د،

- سيليا ديفلوب ضد القلس،

- سيليا إكسبار 1،

- سيليا إكسبار 2،

- سييليا إكسبار 3،
- ديارقال،
- قان بلوس أديفيس بي ك،
- قاليا ضد القلس I،
- قاليا ضد القلس II،
- قاليا كالييسما I،
- قاليا كالييسما II،
- قاليا نمو تركيبية كالييسما (مسحوق)،
- قاليا ديجست بريميوم I،
- قاليا ديجست بريميوم II،
- قاليا I،
- قاليا II،
- قاليا لكتوفيدوس I،
- قاليا لكتوفيدوس II،
- هوماننا ضد القلس،
- هوماننا دور ميلش 1،
- هوماننا فلجميلش 2،
- هوماننا هـ أ1،
- هوماننا هـ أ2،
- إيزوميل I،
- إيزوميل II،
- ليميال I،
- ليميال II،
- ليميال كونفور III،
- مامي لاك 1،
- مامي لاك 2،
- ميلومال I،
- ميلومال II،
- موديلاك ضد القلس،
- موديلاك س. أس I،
- موديلاك س. أس II،
- موديلاك I،
- موديلاك II،
- موديلاك بدون لاكتوز،
- موديلاك ريز 1،
- موديلاك ريز 2،
- موديلاك 3،
- نان بريميوم ضد القلس،
- نان هـ أ1،
- نان هـ أ2،
- نان I،
- نان II،
- نان III،
- ناتيفا 1،
- ناتيفا 2،
- نيوكات،
- نيدال ضد القلس I،
- نيدال ضد القلس II،
- نوتراميجان،
- نوتريبان 1،
- نوتريبان 2،
- نوتريبان هـ أ،
- نوتريبان بدون لاكتوز،
- نوتريبان ضد القلس 1،
- نوتريبان أ س،
- نوتريبان 3،
- بري - نوتريبان،
- نوتريبان أ ب ل ف - هيدروليز،
- نوتريلون فولوأون،
- نوتريلون بريميون،
- نوترميك 1،
- نوتروميك 2،
- نيرزي 1،
- نيرزي 2،
- نيرزي كونفور بريميوم 1،
- نيرزي كونفور بريميوم 2،
- نيرزي ضد القلس 1،
- نيرزي ضد القلس 2،
- أوسمولاك،
- بريمالاك ديجست أس،
- بريمالاك بريميوم 1،



قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2010 المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بتكليف السيدة نورة بن حميدة حرم الغرياني، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي وزيرا للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة العمومية للسيدة نورة بن حميدة حرم الغرياني، مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة نورة بن حميدة حرم الغرياني في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

- بريمالاك بريميوم 2،

- بريمالاك بريميوم 3،

- بريمالاك بريميوم ضد القلس 1،

- بريمالاك بريميوم ضد القلس 2،

- بريمالاك ل ف،

- بريمالاك ه أ 1،

- بريمالاك ه أ 2،

- فيزيولاك I،

- فيزيولاك II،

- فيزيولاك ضد القلس 1،

- فيزيولاك ضد القلس 2،

- فيزيولاك مؤرج،

- فيزيولاك 3 نمو،

- فيزيولاك تنظيم التغذية،

- بري أبتميل،

- بريقاليا،

- بريموديلاك،

- برينان،

- بري - نيرزي،

- صحة ضد القلس،

- صحة 3 غروث،

- صحة I،

- صحة II،

- صحة كونفور،

- صحة بريميوم 1،

- صحة بريميوم 2،

- صحة ل ف،

- سيميلاك أدفنس ل ف،

- سيميلاك أدفنس،

- سيميلاك أدفنس المحتوي على الحديد،

- سيميلاك قان،

- سيميلاك نيوزير،

- سويسلاك I،

- سويسلاك II،

- سويسلاك III.

الفصل 2 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 مارس 2011 المشار إليه أعلاه. تونس في 27 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية  
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية  
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

مدير عام وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد كمال الدين ايدر في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية  
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 535 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتكليف السيد هشام عبد السلام، متفقد عام للصحة العمومية، بتسيير وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1344 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بتكليف السيد كمال الدين ايدر، متفقد عام للصحة العمومية، بتسيير وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي وزيرا للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة العمومية للسيد كمال الدين ايدر،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي وزيرا للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة العمومية للسيد هشام عبد السلام، مدير عام وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد هشام عبد السلام في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية  
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه  
الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2676 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 المتعلق بتكليف السيد مبروك النظيف، مهندس عام،

بوظائف مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط درجة استثنائية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي وزيرا للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة العمومية للسيد مبروك النظيف، مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط درجة استثنائية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد مبروك النظيف في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية  
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 395 لسنة 2005 المؤرخ في 23 فيفري 2005 المتعلق بتكليف السيد جيلاني الشباح، مستشار بدائرة

المحاسبات، بوظائف متفقد أول إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي وزيرا للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة العمومية للسيد جيلاني الشباح، متفقد أول إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد جيلاني الشباح في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد محمد الهادي الوسلاطي عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة معهد باستور بتونس عوضا عن السيد كمال الدين إيدير.

يرأس مجلس إدارة معهد باستور بتونس السيد محمد الهادي الوسلاطي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي الدكتور الشاذلي الدزيري رئيس اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس عوضا عن الدكتور علي بلهاني، وذلك بداية من 9 ماي 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011.

سميت الدكتورة سنية الطرابلسي عضوا ممثلا عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس عوضا عن الدكتور مندر الونيسي، وذلك ابتداء من 24 جوان 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد خالد البحري عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن السيد حاتم قدورة، وذلك ابتداء من 9 جوان 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أوت 2011.

سمي السيد عبد الرزاق بوزيري عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس عوضا عن السيد محمد صالح رديد، وذلك ابتداء من 9 جوان 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 أوت 2011.

سمي الدكتور محمد رؤوف بن محمود عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن الدكتورة لطيفة بوسلامة، وذلك بداية من 13 جويلية 2011.

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

### النظام الداخلي

عملا بأحكام الفصل 7 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات تولت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط نظامها الداخلي على النحو التالي :

### تعريف

الفصل الأول . الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة عمومية مستقلة تتولى الإشراف على إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الإنتخابات ونشر التقرير النهائي.

الفصل 2 . تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان إنتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة.

الفصل 3 . تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

وتتكون مواردها من اعتمادات تخصصها الدولة وتخضع كل العمليات المالية التي تتولى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تنشر بعد انتهاء عملية الرقابة تقريرا ماليا في ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تكون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ميزانية خاصة وتحمل مصاريفها على حساب مفتوح بإسمها.

يتولى رئيس الهيئة إدارته بمراقبة عضوين من دائرة المحاسبات وخبير محاسب.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية ومن الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

تتولى الهيئة نشر تقريرها المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع الواب الخاص بها بعد إنتهاء عملية الإنتخابات.

### الميزانية وطرق التصرف فيها

الفصل 4 . تسهر الهيئة على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة ونزاهة وشفافية القوائم المالية ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 5 . تضبط القوائم المالية وفق قواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996.

الفصل 6 . تضبط الهيئة المركزية الميزانية التقديرية ويتم التصرف فيها طبقا لقواعد التصرف في الشركات.

الفصل 7 . تبت الهيئة المركزية في الإتفاقيات المزمع إبرامها بين الهيئة وأحد أعضائها وذلك بصفة مباشرة أو بصفة غير

مباشرة عبر شخص متداخل وذلك دون مشاركة العضو المعني في التصويت.

الفصل 8 . تصدر الأذون بالصرف عن مجلس الهيئة المركزية ويتولى رئيس الهيئة تنفيذها.

الفصل 9 . يفوض لرئيس الهيئة إصدار الأذون بالصرف في حدود سقف يتم ضبطه بقرار من الهيئة.

ويمكن مراجعة هذا السقف بقرار من مجلس الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 .

تمضى صيغ الشيكات والتحويلات البنكية بإمضاء مزدوج من رئيس الهيئة والعضو المكلف بالشؤون المالية.

### الهيئة المركزية

الفصل 10 . مقر الهيئة المركزية بمدينة تونس.

الفصل 11 . يترأس الهيئة رئيس يتم انتخابه من قبل الأعضاء بأغلبية الأصوات.

الفصل 12 . تنتخب الهيئة من بين أعضائها نائبا أو نائبة للرئيس وكاتبا عاما بأغلبية الأصوات يعاضدان رئيس الهيئة في القيام بمهامه.

الفصل 13 . رئيس الهيئة يمثلها لدى الغير ويعد الناطق الرسمي لها.

يتولى رئيس الهيئة دعوة الأعضاء لعقد جلسات الهيئة والإذن بالصرف لتسديد النفقات.

يصادق رئيس الهيئة على القرارات المتعلقة بإنتداب وفسخ عقود إنتداب الإطارات والأعوان والعملة التابعين للجهاز الإداري والمالي والفني.

الفصل 14 . يتولى نائب أو نائبة الرئيس مساعدة الرئيس في القيام بمهامه وينوبه في حالة الغياب في اللقاءات والإجتماعات.

الفصل 15 . يمسك الكاتب العام دفترا يدون به محاضر الجلسات ويكلف باستخراج ملخص القرارات المضمنة صلب محاضر الجلسات وإعلام الجهات المعنية بها كما يسلم نسخا منها إلى أعضاء الهيئة وللإحتجاج بها لدى الغير.

يتولى الكاتب العام في مفتتح كل جلسة مد أعضاء الهيئة بنسخة من المحضر المتعلق بأخر جلسة.

للأعضاء الحق في الإطلاع على جميع الوثائق المتداولة بين الهيئة مع الغير والحصول على نظير منها.

يتولى الكاتب العام إعداد ومتابعة المراسلات مع الغير.

يتولى الكاتب العام التنسيق مع الجهاز الإداري والمالي والفني ويرفع تقريرا دوريا في ذلك.

في حالة غيابه يتولى المجلس تكليف أحد الأعضاء للقيام بمهام الكاتب العام بصفة مؤقتة.

### إجتماعات الهيئة

الفصل 16 . تنعقد اجتماعات الهيئة المركزية بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها.

لا تلتئم الهيئة المركزية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

يضبط الكاتب العام جدول الأعمال.

ويتم إعلام الأعضاء بفحوى جدول الأعمال 24 ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد للإجتماع.

ويسوغ لكل عضو في مفتتح كل إجتماع إضافة مسائل صلب جدول الأعمال إن وافق ثلث الأعضاء الحاضرين على ذلك المقترح.

تتخذ الهيئة المركزية قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك فبثلاثي أعضائها الحاضرين .

### محاضر الجلسات

الفصل 17 . يتولى الكاتب العام تدوين مداورات الهيئة صلب محضر مرقم يتضمن البيانات التالية :

- تاريخ الجلسة،

- قائمة الأعضاء الحاضرين،

- جدول الأعمال،

- العضو المكلف برئاسة الجلسة،

- تذكير بملخص قرارات آخر جلسة ومتابعة تنفيذها،

- ملخص ما تم تداوله في خصوص النقاط المدرجة بجدول الأعمال والقرارات المتخذة في شأنها وطريقة المصادقة عليها.

الأعضاء مكلفون بتنفيذ ومتابعة القرارات المتمخضة عن كل جلسة.

يضع الكاتب العام في مفتتح كل جلسة على نمة كل الأعضاء دفتر محاضر الجلسات للإطلاع عليه.

يتم إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من رئيس الجلسة ورئيس الهيئة و الكاتب العام.

### آليات عمل الهيئة المركزية

الفصل 18 . تتوزع أعمال الهيئة بين لجان قطاعية تتولى التنسيق في حدود مهامها مع كل من الهيئات الفرعية والجهاز الإداري والمالي والفني و تتوزع اللجان على النحو التالي :

- لجنة الإعلام،

- لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

- لجنة الإعلامية والبرمجة،

- لجنة الشؤون القانونية،

- لجنة العمليات والهيكلية،

- لجنة التكوين،

- لجنة التونسيين بالخارج،

- لجنة العلاقات العامة.

يتولى المجلس ضبط تركيبة اللجان وصلاحياتها.

يسوغ لكل عضو الإنضمام إلى أي لجنة أو حضور أشغالها.

ويحق لكل عضو من الهيئة المركزية الانضمام إلى أي لجنة يرغب فيها.

### الواجبات المحمولة على الأعضاء

الفصل 19 . يجب أن يتحلى العضو أثناء مباشرة مهامه بواجب الحياد والاستقلالية والنزاهة.

يجب على العضو التفرغ لمباشرة مهامه صلب الهيئة.

ولا يجوز للعضو التغيب بدون موجب قانوني عن الإجتماعات لثلاث مرات متتالية.

يجب على العضو عدم إفشاء المعلومات أو البيانات التي يطلع عليها بمناسبة أو أثناء أداء مهامه صلب الهيئة.

يجب على العضو أن يبتعد أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها عن إتيان أي تصرف أو سلوك من شأنه أن ينال من استقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

### التأديب

الفصل 20 . في صورة إخلال عضو بأحد الواجبات المحمولة عليه بموجب هذا النظام الداخلي والمرسومين عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات والمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي يسوغ للهيئة المركزية إنهاء مهامه وذلك بأغلبية الثلثين.

وفي صورة إقالة أحد الأعضاء يتم تعويضه طبقا لنفس شروط الواردة بالفصل 8 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18/4/2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

### حالات انتهاء العضوية

الفصل 21 . تنتهي العضوية في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أي من الحالات التالية :

- الوفاة،

- الإستقالة،

- العجز،

- الإقالة.

يقدم العضو الراغب في الإستقالة مطالبا كتابيا لرئيس الهيئة المركزية معروفا بالإمضاء ولا يمكن الرجوع في مطلب الإستقالة

بعد انقضاء أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه بمكتب الضبط بالهيئة المركزية أو الهيئة الفرعية.

تتولى الهيئة المركزية البت في مطلب إستقالة أحد الأعضاء وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

يتم البت في مطلب الإستقالة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تضمين المطلب بمكتب الضبط.

يعتبر كل غياب لأسباب صحية أو لعجز بدني تفوق مدته شهرا حالة عجز موجه لإنهاء العضوية.

### الهيئات الفرعية

الفصل 22 . تحدث بكل دائرة انتخابية هيئة فرعية تدعى الهيئة الفرعية للإنتخابات يكون مقرها بمركز الولاية أو بمركز الدائرة الإنتخابية أو بمركز البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للبلد الكائن به الدائرة الفرعية المعنية.

تسهر الهيئة الفرعية على تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في نطاق الدائرة الراجعة إليها بالنظر تحت إشراف الهيئة المركزية وذلك قصد ضمان انتخابات تعددية نزيهة وشفافة.

الفصل 23 . تتولى الهيئة الفرعية القيام بالمهام التالية :

- 1 . تنظيم والإشراف على عمليات التحسيس.
- 2 . التنسيق بين مكاتب التسجيل والإشراف عليها.
- 3 . إيداع قوائم الناخبين والإطلاع عليها وتعليقها.
- 4 . شطب الأشخاص من القوائم الإنتخابية.
- 5 . قبول مطالب الترسيم بعد الدعوة لإجراء الإنتخابات طبقا للأجال القانونية.
- 6 . قبول المطالب المتعلقة بنزاعات قوائم الناخبين والبت فيها.

7 . قبول قوائم المترشحين وتسليم الوصل الوقتي.

8 . تسليم الوصل النهائي لقوائم المترشحين.

9 . قبول سحب الترشيحات والإعلام بها.

10 . قبول وتنسيق الإعلام بالاجتماعات العمومية الإنتخابية.

11 . السهر على احترام وضع الإعلانات الإنتخابية.

12 . السهر على تطابق أوراق الإقتراع وعدد المقترعين.

كما تتعهد الهيئات الفرعية بمختلف المهام والصلاحيات المسندة إليها من قبل الهيئة المركزية.

### تركيبية الهيئة الفرعية

الفصل 24 . تتركب الهيئة الفرعية من 14 عضوا يتم اختيارهم طبق الشروط الواردة بالفصل 6 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18/4/2011 ويتم تعيينهم من قبل الهيئة المركزية موزعين على النحو التالي : قاض، محام، عدل إلهام،

عدل تنفيذ، خبير في الإعلامية، خبير محاسب و8 أعضاء من المنضويين ضمن منظمات المجتمع المدني مع مراعاة مبدأ التنافس.

تتركب الهيئة الفرعية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج من 8 أعضاء على الأقل و14 عضوا كحد أقصى من بين أعضاء الجالية التونسية بالخارج وموظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الكائنة بالدائرة الإنتخابية.

تتولى الهيئة المركزية تعيين رئيس الهيئة الفرعية من بين أعضائها يتولى تنسيق أعمال الهيئة المذكورة.

في صورة عدم توفر الشروط الواردة بالفصلين 6 و10 من المرسوم عدد 27 لدى المترشحين المذكورين بصفاتهم المهنية تتولى الهيئة المركزية معاينة التعذر واقتراح المترشحين من اختصاصات شبيهة.

يتم وضع حد لمهام عضو بالهيئة الفرعية أو تعويضه حسب نفس الصيغ والإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة المذكورة.

الفصل 25 . يتولى رئيس الهيئة الفرعية تحت إشراف الهيئة المركزية متابعة تنفيذ الجهاز الإداري والفني الفرعي لقرارات الهيئة المركزية.

ويسهر رئيس الهيئة الفرعية بالتنسيق مع الهيئة المركزية على الإشراف والمتابعة لسير عمل الهيئات المحلية الراجعة له بالنظر ترابيا.

الفصل 26 . تتولى الهيئة المركزية تعيين كاتب عام للهيئة الفرعية من بين أعضائها يتولى تحرير وضبط محاضر الجلسات والمراسلات الإدارية.

### الجهاز الإداري والمالي والفني

الفصل 27 . يساعد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في مهامها جهاز إداري ومالي وفني يخضع لسلطتها المباشرة.

وتتصرف الهيئة المركزية في الجهاز المشار إليه أعلاه بواسطة رئيس الهيئة الذي يقوم بصفته المذكورة بمهام رئيس الإدارة.

ولكل عضو الحق في الحصول والإطلاع على أية وثيقة من الإدارة عند الحاجة إليها.

يدير الجهاز الإداري والمالي والفني مدير مركزي للعمليات تحت إشراف ومتابعة الهيئة المركزية.

الفصل 28 . تشتمل الإدارة المركزية للعمليات على المصالح التالية :

1 . مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والتي تضم وحدة الشؤون الإدارية ووحدة الميزانية والشؤون المالية ووحدة الموارد البشرية ووحدة الشراء والتمويل.

2 . مصلحة الشؤون القانونية وتضم وحدة الإستشارة ووحدة الإجراءات ووحدة النزاعات.

3 . مصلحة العمليات وتضم وحدة التنسيق بتونس ووحدة التنسيق بالخارج ووحدة الأمن ووحدة اللوجستيك.

4 . مصلحة التكوين والكفاءات والتي تضم وحدة التصور ووحدة التكوين ووحدة الإجراءات.

5 . مصلحة الإعلامية والتي تضم وحدة الإحاطة ووحدة موقع الواب ووحدة التجهيزات والبرمجة.

6 . مصلحة التحسيس والإعلام ووحدة العلاقات الخارجية.

الفصل 29 . يتم ضبط نظام إنتداب وتأجير وتأديب الإطارات والأعوان والعملة التابعين للجهاز الإداري والمالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى مذكرات عمل داخلية. تونس في 25 جوان 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بضبط روزنامة الانتخابات كما نُقّحت في 5 أوت 2011.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد التداول والنقاش قررت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول . تنطلق عملية تسجيل الناخبين بمكاتب التسجيل يوم 11 جويلية 2011 على الساعة الثامنة صباحا وتنتهي يوم 2 أوت 2011 على الساعة السادسة مساء .

يمكن للهيئة المركزية عند الاقتضاء إصدار قرار في التمديد في أجل ختم التسجيل بحسب نسق الطلب عليه أو تعديل أوقات فتح المكاتب ويتم الإعلام العموم بذلك.

الفصل 2 . تعلق بداية من 20 أوت 2011 على الساعة الثامنة صباحا قوائم الناخبين المحيئة تتضمن أسماء الناخبين المرشحين أو الذين تم التشطيط على أسمائهم.

وتنتهي عملية تعليق قوائم الناخبين يوم 26 أوت 2011 بالساعة المطابقة لانتهاؤ التوقيت الإداري للوظيفة العمومية بالتراب التونسي الجاري به العمل في التاريخ المشار إليه.

تنشر قوائم الناخبين بالموقع الإلكتروني للهيئة على الشبكة الخاصة بها وتوضع حواسيب للغرض قصد الإطلاع على قوائم الناخبين فقط دون نقل أو تسجيل بمقرات الهيئات الفرعية وبالمقرات التي تحددها الهيئة المركزية.

الفصل 3 . تقدم مطالب الاعتراضات على قوائم الناخبين المحيئة للهيئة الفرعية المختصة ترابيا قصد ترسيم اسم أو التشطيط عليه وذلك في اليوم والساعة المطابقين لبداية تعليق قوائم الناخبين، وتنتهي أجل تقديم مطالب الاعتراضات في اليوم والساعة المطابقين لنهاية تعليق قوائم الناخبين .

الفصل 4 . تفتح بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات السجلات الخاصة بقبول وتسجيل التصاريح في ترشح القوائم بداية من 1 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى يوم 7 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء دون انقطاع.

الفصل 5 . تعلن الهيئة المركزية عن فتح عمليات التسجيل الاستثنائي طبقا لأحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقر كل هيئة فرعية ابتداء من اليوم الموالي لختم عملية التسجيل العادية وذلك إلى غاية يوم 12 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

الفصل 6 . تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع ويتم إعلام العموم بواسطة إعلانات تعلق بمقرات الهيئات الفرعية والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات في أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر 2011 .

الفصل 7 . تبدأ الحملة الانتخابية يوم 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.

تبدأ الحملة الانتخابية يوم 28 سبتمبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل بالنسبة للتونسيين بالخارج .

الفصل 8 . تتولى الهيئة المركزية قبول مطالب اعتماد الملاحظين بداية من يوم 11 جويلية على الساعة الثامنة صباحا وذلك إلى غاية يوم 8 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات في حدود مرجع نظرها التراي قبول مطالب اعتماد ممثلي القوائم طبقا للشروط التي تضبطها الهيئة المركزية ابتداء من يوم 19 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا وذلك إلى غاية يوم 8 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

الفصل 9 . للمتشرح الحق في سحب ترشحه على أن يتم إيداعه لدى الهيئة الفرعية الراجع لها بالنظر ترابيا طبق الإجراءات المعتمدة في تقديم الترشح وذلك في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

يتعين إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بوفاة مترشح في أجل أقصاه يوم 13 أكتوبر 2011.

وتتولى الهيئة الفرعية إعلام رئيس القائمة أو أحد أعضائها بعملية التعويض.



الفصل 10 - حدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين بالتراب التونسي يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

حدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أيام الخميس 20 والجمعة 21 والسبت 22 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بضبط إجراءات الطعن في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011، وخاصة الفصل 14 منه.

وبعد التداول والنقاش قرّرت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول - يرفع الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية لدى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى عريضة معللة تحتوي على اسم ولقب ومقرّ المعارض، والمعارض عليه عند الاقتضاء، وذلك دون وجوب الاستعانة بمحامي، وتكون مشفوعة بنسخة من القرار المطعون فيه وما يفيد الإعلام به ومؤيدات الدعوى.

ويتم الطعن في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بقرار الهيئة الفرعية، ويعتمد في تاريخ احتساب أجل الطعن تاريخ إيداع المطلب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمكتب البريد أو مباشرة بمكتب ضبط الهيئة المركزية.

الفصل 2 - يعين رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لجنة تتكوّن من رئيس وعضوين يختارهم من بين أعضاء الهيئة المركزية للبت في الطعون بالاستئناف في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية.

الفصل 3 - يتولّى مكتب الضبط التابع للهيئة المركزية ترسيم مطلب الاستئناف وإحالة فوراً إلى رئيس اللجنة.

الفصل 4 - تبتّ اللجنة في الطعون بالاستئناف في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تعهدها بها بمقتضى قرار معلل وتعلم به الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وبعد التداول والنقاش قرّرت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول - تطبق أحكام هذا القرار من قبل وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة وعلى كل البرامج سواء إن تعلقت بالأخبار أو المنابر السياسية أو الحوارات السياسية أو حصص الحملة الانتخابية.

الفصل 2 - لوسائل الإعلام الحق :

- في النفاذ إلى مصادر الإعلام الرسمي الانتخابي وإلى كل أحداث الحملة،

- في الإعلام عن كل مسألة متعلقة بالعملية الانتخابية،

- في التعبير عن مواقفهم حسب أخلاقيات المهنة.

الفصل 3 - يتعيّن على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة مراعاة مبدأ الحياد والنزاهة عند بثّ التقارير.

الفصل 4 - يتعيّن على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة عدم بثّ تصريحات تشهيرية أو تضليلية من شأنها إثارة الجدل حول العملية الانتخابية.

الفصل 5 - يجب على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة أن تسهر عند اختيار مقتطفات من بيانات المترشحين وممثلي الأحزاب وتعليقاتهم على عدم تحريف المعنى العام للسياق.

الفصل 6 - يتعين على وسائل الإعلام عند استعمالها لأرشيفها التنصيص على مرجع الأرشيف وتاريخه مع العمل على عدم تركيب الصور بما من شأنه المس من المعنى الأصلي للوثيقة.

الفصل 7 - يجب على وسائل الإعلام العامة والخاصة المحافظة على التسجيلات السمعية والبصرية التي تم بثها منذ 12 سبتمبر 2011 ووضعها على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك طيلة الحملة الانتخابية ويوم التصويت وإلى حدود 3 أشهر بعد التصويت.

الفصل 8 - يتعين على كافة وسائل الإعلام العامة والخاصة قبل بداية الحملة الانتخابية احترام مبدأ الإنصاف في تعاملها مع ممثلي الأحزاب والمرشحين المحتملين وتسهيل نفاذهم إلى مختلف البرامج ذات المحتوى السياسي والبرامج الحوارية والنشرات الإخبارية والتعليق والنقاشات المتعلقة بهم وبمناصريهم.

الفصل 9 - يتعين على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة خلال بث الأخبار التقيّد بمبدأ الحياد والنزاهة عند تمرير الفقرات المتعلقة بمتابعة نشاط مختلف المرشحين المنتمين إلى مختلف القوائم وذلك على أساس مبدأ الإنصاف وكذلك عند تقديم التحاليل المخصّصة لمختلف الأحداث والأنشطة المتعلقة بها.

الفصل 10 - على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة عند التعليق على المستجدات والأحداث الوطنية الغير مرتبطة بالانتخابات أن تراعي في استدعاء المرشحين للتعليق عليها الضرورة والحاجة.

الفصل 11 - يجب أن يخضع وقت التكلم المسند إلى كل حزب أو قائمة مترشحة خلال المنابر السياسية أو الحوارات السياسية إلى قاعدة المساواة المتناسبة.

ويقصد بمساواة متناسبة أن يكون وقت التكلم ووقت الظهور المخصصين للمرشحين ولمسانديهم حسب شروط برمجة مماثلة وتتناسب مع تواجد كل قائمة أو حزب أو مجموعة سياسية على مستوى كل الدوائر الانتخابية.

الفصل 12 - يجب أن يخضع وقت الظهور على الهواء خلال البرامج المتعلقة بحصص الحملة الانتخابية إلى قاعدة المساواة المتناسبة.

الفصل 13 - يتعين على مختلف وسائل الإعلام إعداد كشف أسبوعي حول مشاركة مختلف المرشحين في مختلف الحصص الحوارية ذات المضمون السياسي يتضمّن رصدًا للمساحات التي تمّ تخصيصها لمختلف القوائم ومناصريها يتم توجيهها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يوم الأحد الذي يلي بث الحصص.

الفصل 14 - يتعين على مختلف الإذاعات والتلفزات العمومية التقيّد بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في خصوص توزيع

الحصص ومدد ترتيب وتمير الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفصل 15 - يحجر على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة استعمال أساليب الإشهار التجاري لغاية دعائية انتخابية لفائدة المترشحين ابتداء من 12 سبتمبر 2011.

الفصل 16 - يتعين على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة الرغبة في تغطية الحملة الانتخابية تقديم مطلبها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

وتتولى الهيئة البت والمصادقة عند الاقتضاء على البرنامج المقدم من قبل وسيلة الإعلام الخاصة في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

الفصل 17 - يتعين على مختلف الإذاعات والتلفزات الخاصة التقيّد بالبرنامج المصادق عليه من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في خصوص توزيع الحصص ومدد ترتيب وتمير الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفصل 18 - تلتزم المؤسسات الإعلامية الخاصة إنتاج وبرمجة وبث حصص الحملة الانتخابية لفائدة جميع القوائم المترشحة دون تمييز أو تعصب طبقا لنفس الشروط المعتمدة في الغرض من قبل التلفزة الوطنية.

الفصل 19 - يحجر قطع تدخلات المترشحين خلال الحصص المخصصة للحملة الانتخابية لبث ومضات إخبارية.

الفصل 20 - يحق لحزب أو مترشح تم ثلثه أو تعرض لأي نوع من التعسف جراء تصريح عبر وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية الرد على ذلك.

وعلى وسيلة الإعلام أن تجسم حق الرد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام.

الفصل 21 - تسهر وسائل الإعلام العمومية والخاصة على عدم بث التصريحات التي من شأنها أن تشكل مصدرا لجدل انتخابي في ظروف يكون معها حق الرد مستحيلا أو غير ذي جدوى.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، كما

نقح بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط سقف الإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد التداول والنقاش قررت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي في المجالات المتعلقة بالمسائل التالية :

\* الدعاية الانتخابية،

\* الحملة الانتخابية،

\* الصمت الانتخابي،

\* نفقات الحملة الانتخابية.

## العنوان الأول

### الدعاية الانتخابية

الفصل 2 - تمنع الدعاية الانتخابية في جميع وسائل الإعلام بمؤسسات الإعلام العمومية والخاصة ابتداء من 12 سبتمبر 2011.

وتعد دعاية انتخابية استعمال المترشحين أو الأحزاب ووسائل الإعلام أو الوسائط الإشهارية الخاصة والعامّة بمقابل مادي أو مجانا قبل تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية لعرض برامجهم الانتخابية أو تقديم بعض المترشحين لفائدة العموم.

الفصل 3 - يحجر قبل بداية الحملة الانتخابية إعلان رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو تخصيص موزع صوتي.

الفصل 4 - تعدّ دعاية انتخابية مقنعة تمرير قائمة مترشحة أو مترشح بصورة متواترة مرتين أو أكثر في اليوم الواحد عبر قناة تلفزيونية أو إذاعية وذلك سواء ضمن البرامج الحوارية ذات المضمون السياسي أو ضمن المساحات المخصصة لمتابعة نشاط الأحزاب والفعاليات السياسية أو أثناء النشرات الإخبارية.

الفصل 5 - يحجر على وسائل الإعلام العمومية أو الخاصة اللجوء إلى الإشهار المقنع خلال الحملة الانتخابية أو خلال الفترة الممتدة بين 12 سبتمبر وتاريخ انطلاق الحملة وذلك من خلال التسويق لحزب معين أو لمترشح.

الفصل 6 - يحجر استغلال أماكن العمل والمؤسسات التربوية والجامعية وأماكن العبادة للدعوة إلى حزب سياسي معين أو قائمة مترشحة أو التحريض على الكراهية بين المترشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية أو تيارات فكرية مختلفة.

ويتولى الأعوان المؤهلون من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رفع المخالفات وتضمينها بتقرير يرفع إلى الهيئات الفرعية المختصة ترابيا، ويمكن للهيئة وحسب نوعية المخالفة المرتكبة توجيه إنذار إلى القائمة المترشحة مع إمكانية إحالة الملف إلى النيابة العمومية المختصة ترابيا طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 75 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011.

## العنوان الثاني

### الحملة الانتخابية

الفصل 7 - تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 8 - الحملة الانتخابية هي مجموعة الأنشطة والأعمال الإعلانية بمختلف وسائط الإعلام التي تقوم بها قائمة مترشحة أو مساندوها بهدف تعريف الناخبين ببرنامجهما الانتخابي خلال المدّة الزمنية المحددة لذلك صلب الروزنامة الانتخابية قصد الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات يوم الاقتراع.

وتعتبر من وسائل الحملة الانتخابية الإعلانات الانتخابية والاجتماعات العمومية الانتخابية والحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية.

## الباب الأول

### الإعلانات الانتخابية

الفصل 9 - يقصد بالإعلانات الانتخابية مجموعة المعلقات الانتخابية والإعلام بمواعيد الاجتماعات والمناشير والبرامج الانتخابية.

الفصل 10 - لا يمكن لأية معلقة انتخابية لقائمة مترشحة أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل 11 - يجب أن لا يتعدى حجم المعلقات التي تحتوي على صور وأسماء المترشحين أو البرامج الانتخابية حجم 29,7 x 42 سم والمعدة لأن توضع بالأماكن المخصصة من قبل البلديات والمعتمديات والعمادات.

الفصل 12 - تقوم الأحزاب والقوائم المترشحة بطباعة المعلقات الخاصة بها وتعليقها بالأماكن المخصصة لها.

الفصل 13 - تتولى الهيئة الفرعية بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات إعداد كشف في الأماكن التي ستخصص لتعليق القوائم والبرامج الانتخابية مع تقسيمها إلى مساحات متساوية ومتطابقة مع عدد القوائم المتحصلة على الوصل النهائي وترتيبها

حسب البلديات والعمادات وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

الفصل 14 . تتولى الهيئة الفرعية للانتخابات استدعاء رؤساء القوائم المتحصلة على الوصل النهائي في أجل أقصاه سبعة أيام قبل انطلاق الحملة الانتخابية قصد إجراء قرعة بينهم لتحديد ترتيب كل قائمة بمختلف الأماكن المخصصة للتعليق من قبل البلديات والمعتمديات وذلك بحضور عدل منفذ.

ويحرر محضر في الغرض يوجه نظير منه إلى مختلف البلديات والمعتمديات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 15 . يتعين على القوائم المترشحة أثناء تعليق برامجها وإعلاناتها التقيد بالمساحات المخصصة لها من قبل الهيئة الفرعية ولا يحق لها التعليق في الأماكن المخصصة لقوائم أخرى.

كما يحجر على القوائم المترشحة ابتداء من 12 سبتمبر 2011 وخلال الحملة الانتخابية شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية.

الفصل 16 . في صورة مخالفة الضوابط المشار إليها أعلاه يتولى العون المؤهل من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحرير تقرير في الغرض يرفعه إلى الهيئة الفرعية الراجع لها بالنظر والتي تتولى التنبيه على القائمة المخالفة بالتقيد بالضوابط الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية كما تتولى مطالبة البلدية والمعتمدية بإزالة المخالفة فوراً.

الفصل 17 . يحجر على الأعوان العموميين وأعوان المنشآت والمؤسسات العمومية توزيع برامج المترشحين أو مناشيرهم داخل الإدارات والمحلات المستقلة من قبل السلط العمومية. كما يمنع استعمال الوسائل والموارد العمومية أثناء الحملة الانتخابية لفائدة أحد المترشحين أو القوائم المترشحة.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتولى العون المؤهل لذلك رفع تقرير إلى الهيئة الفرعية للانتخابات الراجع إليها بالنظر التي تتولى بناء على ذلك التقرير أو بناء على دعوى ممن يهّمه الأمر التنبيه على المخالف أو إحالة الملف مباشرة إلى النيابة العمومية المختصة طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011.

## الباب الثاني

### الاجتماعات العمومية الانتخابية

الفصل 18 . الاجتماعات العمومية الانتخابية التي تعقدها القوائم المستقلة والأحزاب السياسية في نطاق الحملة الانتخابية حرة غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة تريباً بعقدها قبل 72 ساعة على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويصدر الإعلام وجوباً عن أحد أعضاء القائمة المترشحة المنظمة للاجتماع ويتضمن تاريخ الاجتماع ومكانه وتوقيت انعقاده واسم ولقب وعنوان كل عضو من أعضاء مكتبه.

ويتركب مكتب الاجتماع من شخصين على الأقل تختارهما القائمة المترشحة مهمتهما حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع.

الفصل 19 . تتولى الهيئة الفرعية للانتخابات مسك دفتر خاص تعده الهيئة المركزية تسجل فيه كل التنصيصات الواردة في الإعلام بالاجتماع العمومي الانتخابي.

الفصل 20 . يمنع عقد الاجتماعات العمومية الانتخابية بالطريق العام أو بأماكن العبادة أو بأماكن العمل أو المؤسسات التربوية والجامعية.

الفصل 21 . تتولى البلديات والمعتمديات بالتنسيق مع الهيئات الفرعية للانتخابات تقديم التسهيلات الضرورية لتمكين القوائم المترشحة من عقد اجتماعاتها بالأماكن العمومية مع مراعاة مبدأ المساواة بين جميع القوائم المتحصلة على الوصل النهائي.

الفصل 22 . يجب أن يحافظ الاجتماع على صبغته الانتخابية طبقاً لما تمّ الإعلام به. ويحجر على المتدخل اعتماد كل خطاب من شأنه النيل من النظام العام والأخلاق الحميدة أو أن يحث على الكراهية أو التعصب أو التمييز على أسس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس أو أن ينال من الحمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

وللمكتب إذا رأى ضرورة لذلك أن يحل الاجتماع ويمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

الفصل 23 . يتولى المراقب المؤهل من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعداد تقرير يومي عن الاجتماعات العمومية المنعقدة في نطاق الدائرة الراجع إليها بالنظر يسجل فيه مختلف التجاوزات المرتكبة يرفعه إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة تريباً.

وللهيئة الفرعية تقدير المخالفة والتنبيه على القائمة المترشحة باحترام الضوابط الواردة بهذا القرار.

الفصل 24 . وفي صورة عقد القائمة المترشحة اجتماعاً دون إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخه تتولى الهيئة الفرعية توجيه إنذار إلى القائمة المترشحة والمنظمة للاجتماع كما لها أن تطلب من السلط الإدارية المختصة إيقاف الاجتماع حالاً.

### الباب الثالث

#### الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام

الفصل 25 . يمكن لقائمة مترشحة أو حزب إحداث موقع إلكتروني خلال الحملة الانتخابية لعرض برنامجه والتعريف به.

الفصل 26 . يمكن للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية سواء العمومية أو الخاصة دون سواها.

ويقصد بوسائل الإعلام الوطنية كل وسيلة بث ونشر المعلومة مسموعة أو مرئية مسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين التونسية.

الفصل 27 . تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الحملة الانتخابية على احترام مختلف وسائل الإعلام لمبدأ المساواة بين مختلف القوائم المترشحة أثناء مختلف البرامج ذات المضمون السياسي.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط القواعد التي يتعين على مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية في الغرض.

الفصل 28 . تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شروط إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية وذلك بمقتضى قرار.

الفصل 29 . تحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار مدّة الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية وطرق توزيعها وتوقيت بثّها عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية.

الفصل 30 . تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة وسائل الإعلام في تغطيتها للحملة الانتخابية وما قبلها وذلك بواسطة مراقبين يتم انتدابهم للغرض.

يتولى المراقبون متابعة وسائل الإعلام بداية من 12 سبتمبر 2011 للتأكد من مدى احترامها للقواعد والضوابط المنصوص عليها بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ولمقتضيات هذا القرار.

الفصل 31 . يعد المراقبون تقارير دورية ترفع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول تغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابية وما قبلها.

في صورة معاينة إخلال وسائل الإعلام للمبادئ المنصوص عليها بالفصول 44 و45 و46 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وأحكام هذا القرار يتولى المراقب مباشرة تحرير تقرير في الغرض يرفع للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مشفوعا بالتسجيلات أو الوثائق المتضمنة للإخلال الذي تمت معاينته لاتخاذ التدابير الضرورية تجاه وسائل الإعلام المعنية.

الفصل 32 . تتلقى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الطعون المتعلقة بعدم احترام قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية توجه إليها من قبل رئيس القائمة المترشحة أو الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية وذلك في أجل 24 ساعة من معاينة الإخلال.

الفصل 33 . بصرف النظر عن العقوبات الواردة بالفصل 79 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي صورة معاينة مخالفة وسائل الإعلام الوطنية للأحكام الواردة بهذا القرار اتخاذ التدابير التالية :

1. دعوة المؤسسة الإعلامية المعنية إلى ضرورة الإعلان عن المخالفة المرتكبة عبر نفس وسيلة الإعلام وخلال نفس البرنامج أو الصفحة أو الفضاء الذي تمّ خلاله ارتكاب المخالفة.

2. الإذن بتعليق البرنامج وذلك لمدة محدّدة.

3. في صورة العود حرمان المؤسسة الإعلامية من تغطية الحملة الانتخابية.

الفصل 34 . وفي صورة استعمال القائمة المترشحة لوسيلة إعلام أجنبية تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

1. التنبيه على المؤسسة الإعلامية الأجنبية بعدم فسح المجال أمام الأحزاب والقوائم المترشحة أثناء الحملة الانتخابية.

2. وفي صورة العود مطالبة السلط العمومية المختصة بسحب اعتماد الصحافيين التابعيين للمؤسسة الإعلامية المعنية.

الفصل 35 . وفي جميع الحالات وبغض النظر على التدابير الأخرى الموجهة إلى المؤسسات الإعلامية فإنه يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات توجيه إنذار إلى القوائم المترشحة المخالفة كما يمكن حرمانها من بعض الوقت المخصص لها بوسائل الإعلام.

الفصل 36 . يمنع بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام ابتداء من تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية.

### العنوان الثالث

#### الصمت الانتخابي

الفصل 37 . يحجّر توزيع الإعلانات المتضمنة للقائمة الاسمية للمترشحين أو صورهم أو اسم القائمة وبرنامجه وذلك بعد انتهاء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع.

الفصل 38 . يحجّر توجيه إرساليات عبر الهاتف الجوال إلى العموم للتأثير عليهم أو استعمال أي وسيلة إشهار أخرى وذلك بعد انتهاء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع.

الفصل 39 . يتوقف التحيين بالموقع الإلكتروني للحزب أو للقائمة المترشحة قبل 24 ساعة من تاريخ الاقتراع.

### العنوان الرابع

#### النفقات الخاصة بالحملة الانتخابية

الفصل 40 . تعد من بين النفقات التي تدرج ضمن الحسابية المتعلقة بالحملة الانتخابية :

الفصل 2 . تتولى مؤسسة التلفزة التونسية إنتاج الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفصل 3 . تتم عملية إنتاج وبث الحصص التلفزية والإذاعية المتعلقة بالحملة الانتخابية مجانا من طرف مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيين.

الفصل 4 . تجري الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قرعة لتوزيع الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية يوم 13 سبتمبر 2011 .

يتم إعلام القوائم المترشحة والمتحصلة على الوصل النهائي بتاريخ القرعة ومكانها عبر مختلف وسائل الإعلام.

وتعين الأحزاب السياسية ورؤساء القوائم الانتخابية وكل مؤسسة إعلام سمعي أو بصري عمومية من يمثلها لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لحضور عملية القرعة. كما يحضر القرعة عدلا إسهادا.

وتنشر نتائج القرعة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع واب الهيئة.

الفصل 5 . ينطلق تسجيل الحصص التلفزية للحملة الانتخابية لفائدة القوائم المترشحة يوم 15 سبتمبر وينتهي يوم غرة أكتوبر 2011.

وتشرع مؤسسة التلفزة التونسية في بث الحصص ابتداء من يوم غرة أكتوبر وإلى غاية 21 أكتوبر 2011 طبقا لنتائج القرعة. غير أنه وبالنسبة للتونسيين بالخارج تشرع مؤسسة التلفزة التونسية في بث الحصص المتعلقة بالتونسيين بالخارج ابتداء من يوم 28 سبتمبر 2011.

الفصل 6 . يمكن للمؤسسات الإعلامية الخاصة إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية وذلك على نفقتها الخاصة.

الفصل 7 . تلتزم المؤسسات الإعلامية الخاصة بتسجيل وبث كل الحصص لفائدة كل المترشحين دون تمييز أو تعصب وفي نفس الترتيب الذي تبث به الحصص على قناة التلفزة الوطنية مع اقتراح موعد مخالف توافق عليه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 8 . يحجر قطع تدخلات المترشحين خلال الحصص المخصصة للحملة الانتخابية لبث ومضات إخبارية.

كما يحجر تمرير فاصل إخباري أو فاصل غنائي بين مترشحين اثنين.

الفصل 9 . على كل المتدخلين في إنتاج وبرمجة وبث الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية التقيد بواجب كتمان السر المهني.

الفصل 10 . تعين القائمة المترشحة أحد أعضائها ليمثلها في تسجيل الحصة المتعلقة بالحملة الانتخابية.

. النفقات المتعلقة بإحداث الموقع الالكتروني إذا ما تم هذا الإحداث قبل انطلاق الحملة الانتخابية أو النفقات المتعلقة بتحسين وتطوير الموقع خلال الحملة الانتخابية.

. النفقات المتعلقة بطباعة ونشر كتب ونشريات توزع مجانا لفائدة الناخبين. ويستثنى من هذا الإجراء النفقات المتعلقة بطباعة الكتب والنشريات التي يتم بيعها لفائدة العموم.

. النفقات المتعلقة بالهدايا والعطايا التي يقدمها الحزب أو المترشح لفائدة العموم شريطة أن لا تتجاوز تلك النفقات 5% من النفقات وإلا اعتبرت من قبيل الآليات والطرق المعتمدة للتأثير على الناخبين.

. النفقات المتعلقة بالعمليات الإشهارية.

. نفقات كراء قاعات الاجتماعات.

. النفقات المتعلقة بالتنقلات للقيام بالحملة الانتخابية.

. النفقات المتعلقة بطباعة الإعلانات الانتخابية وتعليقها.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى رأي النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين.

وبعد التداول والنقاش قررت الهيئة ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يتم توزيع الحصص التلفزية والإذاعية على أساس احترام مبدأ المساواة بين مختلف القوائم المترشحة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 11 . على المترشح المتدخل خلال الحصة الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب أو التمييز على أساس الدين أو الفئة أو الجهة أو الجنس.

#### القسم الثاني

#### أحكام متعلقة بإنتاج وبث البرامج بالتلفزة الوطنية

الفصل 12 . تتم عملية التصوير والتسجيل للحصص التلفزية في استوديوهات مؤسسة التلفزة التونسية وفقا للشروط الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب.

الفصل 13 . تضع مؤسسة التلفزة التونسية على ذمة القائمات المترشحة إستديوهات مجهزة لتسجيل الحصص.

لا يمكن لأي مترشح استعمال معدات سمعية أو بصرية خاصة أثناء عملية التسجيل.

الفصل 14 . يتم تسجيل الحصص بالتلفزة حسب الترتيب الذي أفضت إليه القرعة المتعلقة ببث الحصص وحسب ظروف وإمكانيات التسجيل المتاحة لمؤسسة التلفزة التونسية.

وتلتزم الأحزاب السياسية والقائمات المترشحة بالتقيد بالبرنامج المخصصة لعملية التسجيل التي يتم ضبطها من قبل مؤسسة التلفزة التونسية ويتم إعلام القائمات المترشحة بتاريخ التسجيل باليوم والساعة بالفاكس وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل يوم التسجيل.

وبالنسبة للقائمات المترشحة الذين سيتم التسجيل لفائدتهم أول يوم يتم إعلامهم بذلك يوم القرعة.

الفصل 15 . يتقدم المترشح إلى التسجيل باستوديوهات مؤسسة التلفزة التونسية ساعة ونصف قبل موعد التسجيل وفي صورة تعذر عليه الحضور لسبب شرعي يجب أن يقدم ما يبرر ذلك قصد برمجة موعد جديد للتسجيل وإلا عد تنازلا من جانبه عن عملية التسجيل. وفي هذه الحالة يقوم المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب بإجراء عملية التسجيل.

الفصل 16 . تدوم حصة التسجيل نصف ساعة، ولكل مترشح الحق في ثلاث محاولات يختار وجوبا على إثرها إحدى المحاولات للبت.

الفصل 17 . يحضر عملية التسجيل، وعلى نفقة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدلا إشهاد يتولى على إثرها مطالبة المترشح بالمصادقة على تسجيل الحصة وجاهزية المادة المسجلة للبت.

تسلم نسخة من المحضر إلى المترشح ويتم إيداع نسخة من تلك المصادقة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وفي صورة عدم مصادقة المترشح على المحضر عد تنازلا من قبل الحزب أو القائمة المترشحة عن بث الحصة.

تكلف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من يمثلها لمتابعة عملية التسجيل باستوديوهات مؤسسة التلفزة التونسية.

الفصل 18 . يحجر على المنتج إدخال أي تعديل على مضمون الحصة التي تبث كما تم تسجيلها.

الفصل 19 . تحرص مؤسسة التلفزة التونسية عند تسجيلها للحصص على نقاوة الصوت وجودته لتسهيل البث على موجات الإذاعة الوطنية.

الفصل 20 . تلتزم التلفزة التونسية بتوفير مرتجم لغة إشارات لفائدة الصم والبكم في كافة حصص الحملة الانتخابية وذلك على نفقتها الخاصة.

الفصل 21 . في حالة عدم استنفاد مترشح لكامل المساحة المخصصة له يحجر على الحزب الذي ينتمي إليه المطالبة بالمدة المتبقية لفائدة قائمة أخرى تابعة لنفس الحزب.

الفصل 22 . في حالة حدوث عطب فني غير منسوب إلى الحزب أو القائمة يتم التمديد في الحصة لفترة تساوي فترة استمرار العطب.

الفصل 23 . في صورة خلل طرأ على كامل شبكة الإرسال أو على جزء منها يتولى الديوان الوطني للإرسال إعلام المؤسسة الإعلامية المكلفة ببث الحملة الانتخابية قصد إعادة بث كامل حصص الحملة الانتخابية التي شابهها الخلل أو جزء منها.

الفصل 24 . يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للمترشحين على التونسيين بالخارج والمتواجدين ببلد الإقامة، الذين تعذر عليهم تسجيل حصص الحملة الانتخابية بمؤسسة التلفزة التونسية، تصوير الحصة المخصصة للحملة الانتخابية طبقا لكراس الشروط المصاحب لهذا القرار.

وعلى المترشح توجيه نسختين من تسجيل الحصة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ بثه حسب نتائج القرعة.

#### القسم الثالث

#### أحكام متعلقة ببث الحصص بالإذاعة التونسية

الفصل 25 . تتولى مؤسسة التلفزة التونسية مَد الإذاعة التونسية يوميا، وإثر نهاية تنفيذ رزمة التسجيل المقررة، بأقراص ليزيرية مضغوطة تتضمن جميع التسجيلات.

يكون القرص مشفوعا بقائمة تتضمن أسماء المترشحين والقائمات التي ينتمون إليها ورمزها مضبوطة بكل دقة.

الفصل 26 . تتولى المصالح الفنية لمؤسسة الإذاعة التونسية عملية إعداد اللحن المميز لتمرير حصص الحملة الانتخابية مع تقديم اسم المترشح والقائمة التي ينتمي إليها قبل تقديمه لبيانه.

يتخلل مرور المترشحين نفس الفاصل الموسيقي.

الفصل 27 . تتولى كافة الإذاعات المركزية والجهوية العمومية ما عدا إذاعة تونس الدولية الربط مع الإذاعة الوطنية عند بثها للحصص المسجلة للحملة الانتخابية.

الفصل 28 . يتم تكوين لجنة مشتركة بين مؤسسة التلفزة التونسية ومؤسسة الإذاعة التونسية للتنسيق تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
محمد كمال الجندوبي

### كراس شروط إنتاج الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية

في إطار السعي لتوحيد شروط إنتاج الحملة الانتخابية في جميع وسائل الإعلام السمعية والبصرية، نضع على ذمة كل المتدخلين في هذا المجال كراس شروط يضبط المعايير والتجهيزات التقنية وظروف التسجيل.

يتم إنتاج حصص الحملة الانتخابية في الظروف التقنية التالية :

#### 1. الأستوديو

يجب أن تتوفر في أستوديو التسجيل كل المعايير المعتمدة لإنتاج البرامج التلفزية ذات الجودة العالية.

#### 2. الديكور

يعتمد على ديكور قار وغير متحرك، متكوّن من طاولة وكرسي أمام ستار لونه أزرق سماوي بطيأت.

#### 3. الإضاءة

الإضاءة الركحية تعتمد أساسا على كشاف ضوئي من نوع Fresnel ذي قطر كبير لتوفير مردود ضوئي بدرجة عالية. يمنع إستعمال المؤثرات الضوئية.

#### 4. التقاط الصورة

يعتمد التقاط الصورة على كاميرا واحدة بالخصوصيات التقنية الآتية :

. 3 أجهزة إستقبال 2/3 بوصة على الأقل،

. تصميم SD (50/ i625) .

لا يمكن إستعمال أي نوع من أنواع المؤثرات الخاصة عند التقاط الصورة.

يكون إطار الصورة من نوع ( plan rapproché poitrine ) PRP.

#### 5. إلتقاط الصوت

يقع استعمال مايكروفون إلكتروستاتيكي Cardioïde واحد على الطاولة لالتقاط صوت المترشح.

لا يمكن استعمال المؤثرات الصوتية عند عملية التقاط صوت المترشح.

#### 6. نوعية تصميم و حامل التسجيل

. الفيديو: تصميم Intra-image : 2 : 2 : 4 MPEG-2 SD, أو DV بمعدل 50 Mbits/s

. الصوت : PCM خطي (قناتين فما فوق 48 kHz, 16 bits)

. الحامل : شريط مغناطيسي

#### 7. تصميم الكرتون المشير لهوية المترشح

. يحتوي الكرتون إسم المترشح مع إسم القائمة والدائرة التي ينتمي إليها المترشح،

. الخط : نوعية الخط عادية، اللون أبيض مع حافة سوداء.

. الرمز المميز للقائمة التي ينتمي إليها المترشح يكون مدرجا طوال فترة مداخلته.

. يكون إدراج الكرتون طوال الفترة الزمنية المخصصة لمداخلة المترشح.

#### 8. مدة وعدد المحاولات

- حدّت مدة التسجيل لكل مترشح بثلاثين دقيقة.

- لكل مترشح الحق في ثلاث محاولات.

- في صورة نفاذ المحاولات الثلاث، يختار المترشح المحاولة التي سيقع بثها.

#### 9. سند لذوي الإعاقة السمعية

- تدرج رصيعة تمثل مترجم لغة إشارات لتمكين الصم من متابعة الحملة الانتخابية،

- يقع إدراج الرصيعة على يسار وفي أعلى الشاشة.

#### 10. الإخراج التلفزي للحملة الانتخابية

يقع الإخراج التلفزي لتدخلات المترشحين من طرف مخرج تلفزي يتم تعيينه.